

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين ٤٥

محمد بن صالح العثيمين

نعم نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعورة رجلي وانا وام ولد وامور واعتق بعضها وكل وكل الحرة الا وجهها ومع ومع
احد عاتقي بالفرد والصلوة في درع - 00:00:00

ويجزي ستر ويجزي ستر عورتها. ومن انكشف ومن كشف بعض عورته بس. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب والصلوة والسلام
على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين سبق لنا ان - 00:00:26

من شروط الصراط لبس الثياب بشروط الصلاة لبس الثياب وان هذا التعبير اولى من التعبير بستر عوره باختلاف الحكم بين ستر
العوره وبين نفس الثياب ولهذا البخاري بوب على ذلك بقوله باب وجوب الثياب - 00:00:43

او قال لبس الثياب في الصلاة ثم استدل بالالية يابني ادم خذوا وزيناتكم عند كل مسجد طيب وسبق لنا ان الناس ينقسمون فيما
يجب ستره في الصلاة الى ثلاثة اقسام - 00:01:04

ويقال عند الفقهاء ان الاوراق ثلاثة اقسام لبيان نعم اي نعم متوسطة طيب الحرة البالغة طيب والمخففة ما بين السبائلة عوره من
الذكر من السبعة الى عشرة طيب الفرجان طيب - 00:01:19

احسنت اه يدخل في المتوسط من عادل الرجل من الى سنه نعم من عشرة فما فوق كده طيب ومن لكن الرجل يشمل الحر والعبد
الامان فالانثى لما كالرجل ما بين السرة - 00:02:01

والركبة. طيب ومن كانت صغيرة الحرة صغيرة التي لم تبلغ نعم صح نعم خالد نعم لا فيها هي المتوسطة الرجل والامة والحره غير
البالغة هاه نعم مصطفى بعضها ها لا لا ما هي الحرمة - 00:02:32

نعم انت ام الولد هل تعرف من هي ام الولد؟ هي التي انجبت للسيدة العبد الذي ايه العلامه اللي تنجب من سيدها احسنت طيب هل
السرة والركبة داخلتان خالد على كلام المؤلف الركبة وخارجها - 00:03:10

داخلة والسوارة خارجة وبعدين المؤلف الركبة من العورات كيف قال الى بكرة نقول كذا من السرة الى الركبة وش اللي داخل الركبة
في الداخلة بناء على ايش بناء على اي شيء فهمت من كلام المؤلف هذا بناء على ايش - 00:03:35

ما هي ما القاعدة اللغوية؟ الابتداء غير داخل غاية داخل ايه نعم انا اريد من احمد لكن عاد او مجرى احمد انت سلطان سلطان نعم
طيب على كل حال على هذه القاعدة ما الذي يكون داخل في كلام مؤلف - 00:04:03

السرة من ركب نعم طيب وهذا احد الاقوال والقول الثاني ها لا الدرس لاني قلت لكم ما بين السورة فبات المؤلف من السرة طيب
المهم في قول ثاني ان السرة والركبة من العوره. قول ثالث وهو المذهب - 00:04:30

لا يستطيع من العوره. طيب الخلاف في هذا بسيط ما هو العكس الذي ها اه العكس اللي حصل ان قلنا ان الركبة داخلة والسدرة
غير داخلة نقول السرة داخلة - 00:04:57

والركبة غير داخلة لهذا كلام المؤلف على كلام المؤلف انا شرحنا على ان عباره المؤلف ما بين السرة والركبة طيب قال المالك رحمه
الله وكل وكل الحرة عوره الا وجهها - 00:05:13

كل الحرة عوره يعني في الصلاة الا وجهها ليس بعوره وليس هناك دليل واضح على هذه المسألة ليس هناك دليل واضح على هذه
المسألة ولها ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:05:32

الى ان الحرة عوره الا ما يبيده منها في بيتها وهو الوجه والكفاف والقدمان وقال ان النساء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كن

في البيوت يلبس الخمس وليس لكل امرأة ثوبان - 00:05:52

ولهذا اذا اصاب الذنب دم الحيض ثوب غسلت ووصلت فيه يكون القدمان والكفان غير داخلات في في العورة في الصلاة لا في النظر الصلاة لا في النظر وبناء على انه ليس هناك دليل تطمئن اليه النفس في هذه المسألة - 00:06:10
فانا اقلد شيخ الاسلام في هذه المسألة واقول انه ان هذا هو الظاهر ان لم نجزم به لان المرأة حتى لو كان لها ثوب يضرب على الارض فانها اذا سجدت سوف يظهر - 00:06:36

باطن قدمها ولابد وعلى كلام مؤلف لابد ان يكون الثوب ساترا لباطن القدمين وظاهرهما وكذلك الكفان لا يبقى الا الوجه والوجه حده كحد الوجه في الوضوء تماما يعني من منحني الجبهة من فوق - 00:06:50

الى اسفل اللحية من الاسفل ومن الاذن الى الاذن وعلى هذا فيجب عليها ان تتحفظ بالنسبة لشعر الرأس الا يخرج بناء على انه ما دام متصلا فله حكم متصل وقد مر علينا في قواعد من رجب - 00:07:17

اطن في القاعدة الثانية ان المذهب في هذا مختلف فمنهم من يقول ان ان الشعر في حكم المنفصل ومنهم من يقول في حكم المتصل على كل حال نفهم المذهب الان نفهم المذهب تماما - 00:07:37

صار مذهب العورة ثلاثة اقسام الحرة البالغة ها كلها عورة حتى وجه حتى يداها وقدماه وابن سبع الى عشر الفرجان فقط يعني الذكر من سبع سنين الى عشر عورته الفرجان فقط - 00:07:55

وما سوى ذلك ما بين السرة والركبة وعن الامام احمد رحمه الله رواية ان عورة الرجل الفرجان فقط من عورة الرجل الفرجاء وظاهر النقل انه لا فرق بين الصلاة والنظر - 00:08:18

وان الرواية هذه ثابتة حتى في الصلاة وانه يمكن للرجل ان يصلى وهو لم يستر الا السوتين فقط ولكن شيخ الاسلام رحمه الله ابى ذلك وقال اما في الصلاة فلا ينبغي ان يكون خلاف - 00:08:42
بان الواجب ستر الفخذين اما في النظر النظر شيء اخر وهذا الذي ذكره هو القول الراجح المتعين ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم اذا كانت عليهم ازر قصيرة يعقدونها على مناكبهم - 00:09:04

حتى لا تنزل لا تننسى وهذا يدل على انهم على انهم يرون ان الصلاة لابد فيها من ستر ما بين السرة والركبة حتى وان قلنا ان الفخذ ليس بعورة. وقال شيخ الاسلام لا ينبغي ان يكون في هذا خلاف - 00:09:28

لمسألة الصلاة وما قاله رحمه الله فهو صحيح ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان كان ضيقا فاتزر به وقال لا يصلى احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - 00:09:48

فالصلاحة ليست مبنية لا طردا ولا عكسا على مسألة النظر ولذلك تجد ان الرجل لو خلا بامراته جاز ان ينظر اليها جميع الى ان ينظر الى جميع بدنها وان تنظر الى جميع بدنها - 00:10:03

اليس كذلك لكن لو صلت بحضرته فقط ها يجب عليها الستر يجب عليها الستر وكذلك لو صلى هو ايضا يجب عليه الستر فالستر في الصلاة ليس مبنيا على العورة في النظر - 00:10:23

وبناء على ذلك فنقول الفخذان في الصلاة لابد من سترهما لان هذا لان ادنى ما يقال انه زينة والله يقول يا بني ادم خذوا زينتكم واما في النظر النظر - 00:10:44

ما كان محاذيا للصوتيين فله حكمهما فله حكمهما يعني على اعلى الفخذ العالي مرة له حكمهما واما ما فوق ذلك فما فوق السورتين وما دون ما يحاذيهما من الفخذ فان الذي يظهر من النصوص انها ليست بعورة - 00:11:08

من حيث النظر لانه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان قد حصر عن فخذه وهو عليه الصلاة والسلام اشد الناس حياء لكن بالنسبة للشباب ارى انه لابد ان يستر الشاب - 00:11:32

اخذه كله وما دون السرة لماذا خوفا من من الفتنة خوفا من الفتنة ولا تقل انه لا فتنه لان الانسان لن يفتتن بذكر مثله نقول ان هذا القول ليس بصواب خلاف الواقع - 00:11:51

فان من الناس من يفتتن بالشاب ولو كان ذكرا ومن الناس من لا يهتم به وكأنما ينظر الى احد من اولاده لا يمكن ان يتمتع بالنظر اليه
ولا يهتم به اطلاقا - [00:12:16](#)

ومن الناس من حكى الله عنهم انهم يأتون الرجال شهوة ويدعون ما خلق الله لهم من ازواجهم يتترك امرأته ولو كانت من اجمل النساء
ليذهب الى محل القدر والاذى والعياذ بالله - [00:12:34](#)

فيأتي الرجل منه على كل حال انا ارى انه يجب ان يستر بالنسبة للشباب ما بين السرة والركبة ولابد وان قلنا انه ليس بعورة لكن
لخوف الفتنة دخلوا الفتنة حتى ان بعض العلماء واظن منهم النووي - [00:12:52](#)

وشيخ الاسلام شروط يقول يجب على الشاب ان يتحجب كما تحجب المرأة وهذا على كل حال فيه تشتيت لكنشيخ الاسلام
يقول يحرم النظر اليه اذا تمنع الانسان بالنظر اليه او تلذذ - [00:13:14](#)

اذا تمنع او تلذذ فانه يحرم عليه النظر لان هذا شر وكم وكم نظرة كما قال الامام احمد لكم نظرة اوقعت في قلب صاحبها البلايل؟
يعني الامور اللي بل وتبهذله - [00:13:34](#)

وهذا صحيح طيب اذا لنا نظران بالنسبة للعورة النظر الاول عورة الصلاة ان صح ان نسميتها عورة الثاني النظر الثاني عورة النظر
عورة النظر ما هو المقصود منها المقصود منها سد ذرائع الفتنة - [00:13:52](#)

هذا المقصود سد ذرائع الفتنة ولهذا يجب صرفه في الصلاة كالوجه مثلا على القول الراجح اهل العلم وممن
اختاره وجوب صفة الوجه. شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:14:16](#)

وكذلك يرى وجوب سترا القدمين والكففين بالنسبة للنظر بناء على ان العلة ها الافتتان وانه انما وجب الستر درءا لهذه الفتنة طيب اما
بالنسبة للصلاحة فالمقصود اخذ الزينة وان يكون على الانسان ثياب - [00:14:33](#)

وهذا يختلف وهذا يختلف طيب يقول مالك رحمه الله ويسن وتستحب وتستحب صلاته في ثوبين ما يخالف يجوز الوجهان ياسر
لان صلاة مؤنته مجازي ولا حقيقة لها؟ مجازي. مجازي - [00:14:57](#)

مجاري ما جاز وابن مالك يقول بالثناء وانما تلزم فعل مظاهرها متصل او مفهوم ذات حرم اي ذات الفرج يعني ما تلزم الثناء الا الظمير
نعم او في المؤنث الحقيقى - [00:15:27](#)